الأمانة العامة للمجلس التنفيذي
GENERAL SECRETARIAT OF THE
EXECUTIVE COUNCIL

الجريدة الرسمية

30 يونيو 2014 م – العدد السادس

الجريدة الرسمية

السنة الثالثة والأربعون ـ العدد السادس

	الصفحة
المراسيم:	
مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2014 بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2007 بشأن تأسيس مصرف الهلال " شركة مساهمة عامة " .	3
قرارات سمو رئيس المجلس التنفيذي:	
قرار رئيس المجلس التنفيذي رقم (23) لسنة 2014 بتشكيل لجنة لمعرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس 2015.	5
التعاميم:	
تعميم رقم (7) لسنة 2014 بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان.	7
قرارات أخرى:	
(رئيس دائرة الشؤون البلدية)	
قرار رقم (119) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (استخدام الأطباق اللاقطة).	8
قرار رقم (120) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (المركبات المهملة).	12
قرار رقم (121) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الحفاظ على المظهر العام).	16
قرار رقم (122) لسنة 2014 بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012 (الحد من مظاهر الازعاج).	21

قـــرار رقم (123) لسنـــة 2014 بـإصـــدار اللائحة التنفيذية للقانـــون رقم (2) لسنة 2012 (التخييم والفعاليات). 24

قـــرار رقم (124) لسنـــة 2014 بإصـــدار اللائحـــة التنفيذيـــة للقـانـــون رقم (2) لسنة 2012 (الحفاظ على الأماكن العامة). 28

المراسيم

مرسوم أميري رقم (8) لسنة 2014
بتعديل بعض أحكام المرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2007
بشأن تأسيس مصرف الهلال "شركة مساهمة عامة"

نحن خليفة بن زايد آل نهيان ، حاكم أبوظبي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني، و القوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2006 بإنشاء مجلس أبوظبي للاستثمار، المعدل بالقانون رقم (4) لسنة 2008.
- وعلى القانون رقم (14) لسنة 2008 بشأن جهاز أبوظبي للمحاسبة.
- وعلى المرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2007 بشأن تأسيس مصرف الهلال "شركة مساهمة عامة".
- وعلى القانون الاتحادي رقم (10) لسنة 1980 في شأن المصرف المركزي والنظام النقدي وتنظيم المهنة المصرفية، والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون الاتحادي رقم (18) لسنة 1993 بإصدار قانون المعاملات التجارية، والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عُرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه .
- أصدرنا المرسوم الآتي :

المادة الأولى

يستبدل بنص البند (أ) من المادة (11) من المرسوم الأميري رقم (21) لسنة 2007 المشار إليه النص الآتي:

أ. يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة يتكون من عدد لا يقل عن سبعة أعضاء بمن فيهم الرئيس يصدر بتعينهم وتحديد مخصصاتهم قرار من مجلس إدارة مجلس أبوظبي للاستثمار لمدة ثلاث سنوات قابلة للتجديد لمدة أو لمدد مماثلة.

المادة الثانية

يلغى كل حكم يخالف أو يتعارض مع أحكام هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يُنشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

خليفة بن زايد آل نهيان
حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبو ظبي
بتاريخ : 9 – يونيو – 2014م
الموافق : 11– شعبان – 1435هـ

قرارات سمو
رئيس المجلس التنفيذي

قرار رئيس المجلس التنفيذي
رقم (23) لسنة 2014
بتشكيل لجنة لمعرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس 2015

نحن محمد بن زايد آل نهيان ولي العهد رئيس المجلس التنفيذي .

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهـاز الحكومـي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي ، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القرار الآتي:

المادة الأولى

تشكل لجنة برئاسة معالي اللواء الركن/ عبيد الحيري سالم الكتبي، والعميد الركن الطيار / علي الأحبابي نائباً للرئيس، وعضوية ممثلين عن كل من الجهات الآتية:

1. وزارة الخارجيـــــــــــة.
2. القيادة العامة للقوات المسلحـــة.
3. القيادة العامة لشرطة أبوظبي.
4. جهاز أمن الدولـــــــــــة.
5. ديوان ولي العهـــــــــــد .
6. دائرة الماليـــــــة / الجمارك.
7. دائرة الشـــؤون البلديـــــة.
8. دائـــــرة النقـــــــــل.
9. جهاز الشؤون التنفيذيـــــــة.
10. هيئة الصحة – أبوظـــــبي.
11. شركة أبوظـــــبي للمطـــــارات.
12. شركة أبوظبي الوطنية للمعارض.

المادة الثانية

تختص اللجنة بما يأتي:-

1. الإشراف والسيطرة والتحكم والتصديق على الخطط الأمنية الخـاصة بمعـرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس 2015.
2. تشكيل فرق عمل من الجهات المعنية لمساعدتها في مباشرة اختصاصاتها.
3. التنسيق مع كافة الجهات المعنية بشأن تنظيم فعاليـات معـرض ومؤتمـر الدفاع الدولي آيدكس 2015.
4. أية مهام أخرى تناط بها من المجلس التنفيذي .

المادة الثالثة

تناقش اللجنة الموازنة المقترحة لإدارة معرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس 2015 – بما فيها مصاريف حفل الافتتاح وأية مصاريف أخرى تتطلبها أعمال التحضير – وذلـــك مع دائرة المالية ، على أن يُرفع المقترح إلى المجلس التنفيذي للاعتماد.

المادة الرابعة

يشكل بقرار من رئيس اللجنة فريق مالي يتولى إدارة الميزانية لمعرض ومؤتمر الدفاع الدولي آيدكس 2015.

المادة الخامسة

على كافة الجهات ذات الصلة تقديم العون والمساندة للجنة المشكلة بموجب أحكام هذا القرار.

المادة السادسة

يُعمل بهذا القرار من تاريخ صدوره.

محمد بن زايد آل نهيان
ولي العهد
رئيس المجلس التنفيذي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ : 1– يونيو – 2014م
الموافق : 3– شعبان – 1435هـ

التحاميم

التاريخ : 2014/6/25

تعميم رقم (7) لسنة 2014
بشأن الدوام الرسمي في شهر رمضان

إلى كافة الجهات الحكومية في إمارة أبوظبي.

السلام عليكم ورحمة اللّه وبركاته،،،

بمناسبة حلول شهر رمضان المبارك أعاده اللّه على الجميع بالخير والبركات، واستناداً إلى أحكام اللائحة التنفيذية لقانون الخدمة المدنية رقم (1) لسنة 2006 بشأن مواعيد العمل ، والتي تقضي بتخفيض ساعات العمل الرسمي خلال شهر رمضان المبارك ساعتين يومياً.

نود الإفادة بأن ساعات الدوام الرسمي لموظفي الدوام العادي تبعاً لنظام ساعات العمل المرن خلال هذا الشهر الكريم، ستكون كما يلي:

- من الساعة 9:00 صباحاً وحتى الساعة 3:00 عصراً

أو

- من الساعة 10:00 صباحاً وحتى الساعة 4:00 عصراً

على أن تضع كل جهة جداول مواعيد العمل لموظفي المناوبات بما يتلاءم ومتطلبات العمل بها.

ويسرنا بهذه المناسبة أن نرفع أسمى آيات التهاني وأطيب الأمنيات إلى مقام صاحب السمو الشيخ / خليفة بن زايد آل نهيان رئيس الدولة "حفظه اللّه" وسمو الشيخ / محمد بن زايد آل نهيان ولي عهد أبوظبي رئيس المجلس التنفيذي "حفظه اللّه" وأعضاء المجلس التنفيذي الموقرين.

كما نهنئ شعب دولة الإمارات العربية المتحدة والأمتين العربية والإسلامية بهذه المناسبة الكريمة، سائلين المولى عز وجل أن يعيدها وقد تحقق للأمتين النصر والعزة.

وكل عام وأنتم بخير ،،،

د. أحمد مبارك المزروعي
الأمين العام

قرارات أخرى

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية
رقم (119) لسنة 2014
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(استخدام الأطباق اللاقطة)

رئيس دائرة الشؤون البلدية.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العـام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ علـى المظهـر العـام والصحة والسكينة العامة في امارة ابوظبي.
المباني	:	كافة المنشآت والإنشاءات وملحقاتها بأنواعها المشمولة بأحكام هذا القرار.
الطبق اللاقط	:	جهاز هوائي مصمم لاستقبال البث الفضـائي الخـاص بالأجهزة التلفزيونية أو غيرها.
لجنة التظلمات	:	اللجنة المشكلة في كل بلـدية معنية بقـرار من رئيس الدائرة، وتختص بالنظر والبت في التظلمات المتعلقة بالقانون.

مادة (2)

- يلتزم المالك بتركيب الأطباق اللاقطة على نفقته الخاصة.
- يحظر تركيب الأطباق اللاقطة إلا فوق أسطح المباني والحدائق الداخلية للمباني مع مراعاة الشروط التالية:

1. ألا يزيد عدد الأطباق اللاقطة على سطح المبنى على (4).
2. أن يكون التركيب فوق سطح المبنى وبعيداً عن الجوانب والأطراف الخارجية ويكون أقرب إلى منطقة منتصف سطح المبنى، و بشكل لا يتعارض مع استغلال الخدمات المشتركة لمرافق أسطح المباني وعلى نحو يتفق وقواعد وشروط الأمن و السلامة العامة.

يحظر تركيب الأطباق اللاقطة في الأماكن الآتية:

1. فوق خزانات المياه وغرف التدفئة أو التكييف.
2. جوانب سطح المبنى أو الشرفات من كافة الجهات.
3. فوق غرف المصاعد أو الدرج.
4. أسوار السطح أو مناشر الغسيل.
5. فوق أنابيب المياه والصرف الصحي وأعمدة الخدمات العامة كالكهرباء والمياه.

إذا تم تركيب الأطباق اللاقطة في الحدائق الداخلية للمباني، يشترط أن تكون محاطة بسور خارجي وأن يتم تركيبها على مسافة تبعد عن سور الحديقة بما لا يقل عن (2.00 متر) وألا يتجاوز ارتفاعها ارتفاع سور الحديقة الداخلية.

مادة (3)

مع مراعاة أحكام المادة (2) من هذا القرار، يجب أن يكون تركيب وتثبيت مكونات الأطباق اللاقطة وملحقاتها طبقاً للشروط الفنية الآتية:

1. أن يتم التثبيت في الهيكل الإنشائي لسطح المبنى بحيث تقاوم تأثير الرياح طبقاً لكودات البناء المعتمدة.
2. أن تكون الأجزاء المعدنية غير قابلة للصدأ والتآكل ومطلية بألوان مناسبة غير لامعة ولا تعكس أشعة الشمس.
3. أن تكون جميع الأجزاء المعدنية الداخلية في تركيب الأطباق اللاقطة بما فيها الحوامل والمحولات والكوابل والتوصيلات الكهربائية موصلة بالأرض طبقاً للمواصفات الفنية الكهربائية.
4. أن تتوفر شروط الأمن والسلامة العامة في جميع الأعمال والأدوات والأجهزة الكهربائية والإلكترونية اللازمة لتركيب وتثبيت الأطباق اللاقطة ويشمل ذلك الالتزام بإجراء الصيانة الدورية.
5. ألا تكون أسلاك وتوصيلات الأطباق اللاقطة متدلية عن أسطح المباني إلى جوانب المباني أو من خلال النوافذ.

– فيما يتعلق بتركيب الأطباق اللاقطة في الحدائق الداخلية للمبانـــي يشتـــرط استيفاء ما يناسبها من البنود أعلاه.

مادة (4)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبـــط فـــوري وفـــق طبيعة المخالفة، يقوم بضبط المخالفة وفق الإجراءات الآتية :

1. تحرير المحاضر اللازمة لها وعرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار.
2. إعلان المخالف بالمخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق المقـررة قانـــوناً وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار من البلدية المعنية.

مادة (5)

1. يحق للمخالف التظلم من قرار البلدية المعنية في المخالفة المنســـوبة إليـــه إلـــى لجنة التظلمات متى اقتضت طبيعة المخالفة ذلك، خلال أسبوعين مـــن تاريخ إعلانه بمضمون القرار، وذلك بطلب إلى المدير العام.
2. يبين المتظلم في طلبه الأسبـــاب المبررة لتظلمـــه ويرفـــق بـــه المستنـــدات المؤيدة لذلك.
3. يجب على لجنة التظلمات دراسة التظلم والبت فيه بالرفض أو القبـــول خـــلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بقرار مسبب.

مادة (6)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية:

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي بإزالـــة المخالفـــة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (4)، وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات مشفوعاً بموعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك، في حال تمت الإزالة من قبل البلدية المعنية، ويعتبر ذلك ديناً ثابتاً في ذمة المخـــالف يجوز اقتضائه بكافة الطرق المقررة قانوناً.

مادة (7)

- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين رقمـــي (2) ، (3) من هـذا القـرار بغرامـة قدرها (2000) درهم.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة.
- تضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (8)

على كافة الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القرار توفيق أوضاعهم خلال مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار.

مادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

سعيد عيد الغفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 22- مايو - 2014م
الموافق: 23-رجب - 1435هـ

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية
رقم (120) لسنة 2014
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(المركبات المهملة)

رئيس دائرة الشؤون البلدية.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 في شأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
المركبة	:	أي وسيلة نقل تعمل بمحرك أو بدون محرك سواء كانت مسجلة أو غير مسجلة لدى جهة الترخيص، على سبيل المثال لا الحصر: السيارة ، القارب، المنزل المتنقل (كرافان)، المقطورة، الدراجة الهوائية والنارية والمائية والمعدات والآليات الثقيلة وما في حكمها.
المركبة المهملة	:	المركبة المتروكة التي تشوه المظهر العام وفقاً للمجرى العادي للأمور.
التحفظ	:	قيام البلدية المعنية بقطر المركبة المهملة والتحفظ عليها في المكان المخصص لذلك.
لجنة التظلمات	:	اللجنة المشكلة في كل بلدية معنية بقرار من رئيس الدائرة، وتختص بالنظر والبت في التظلمات المتعلقة بالقانون.

مادة (2)

يحظر على أي شخص ترك مركبته وإهمالها بشكل يخالف أحكام هذا القرار.

مادة (3)

- يقوم مأمور الضبط القضائي بوضع إنذار القطر على المركبة المهملة، وإعـــلان المالك أو من ينوب عنه قانوناً بإزالة المخالفة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إصدار الإنذار.
- إذا لم يمتثل المالك أو من ينوب عنه قانوناً بالموعد المذكور في البند السابق من هذه المادة، يقوم مأمور الضبط القضائي بتكليف الشخص الذي تتعاقد معه البلدية المعنية بالتحفظ على المركبة المهملة.

مادة (4)

عند التحفظ على المركبة المهملة، على مأمور الضبط القضائي إعلان المالك أو مـن ينوب عنه قانوناً بالتحفظ بالطرق المتاحة خلال أربعة عشر (14) يوماً من تاريخ التحفظ على المركبة وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية على أن يتضمن الإعلان ما يأتي:

1. نوع المركبة.
2. رقم اللوحة (إن وجد).
3. لون المركبة.
4. فئة اللوحة وصنفها (إن وجدت).
5. تاريخ التحفظ على المركبة.
6. الإشارة إلى الموقع الذي تمّ التحفظ فيه على المركبة.
7. مدة التحفظ.
8. كافة نفقات التحفظ.
9. إجراءات الإفراج عن المركبة.

مادة (5)

تقوم البلدية المعنية بالإفراج عن المركبة متى تقدم المالك أو من ينوب عنه قـانوناً بطلب ذلك بعد تقديم ما يثبت ملكية المركبة أو سند استخدامها أو الحق القانوني بذلك ودفع كافة النفقات المستحقة للبلدية المعنية.

مادة (6)

تحتفظ البلدية المعنية بسجل للمركبات المهملة التي تم التحفظ عليهـا، يتضمن البيانات الآتية:

1. نوع المركبة.
2. رقم اللوحة (إن وجد).
3. لون المركبة.
4. فئة اللوحة وصنفها (إن وجدت).
5. اسم مأمور الضبط القضائي.

6. التاريخ الذي تم فيه الاتصال بالمالك أو من ينوب عنه قانوناً أو المحاولات التي تمت للقيام بذلك في حالة عدم التمكّن من الوصول إليه.
7. موقع المركبة وحالتها وقت التحفظ.
8. اسم الشخص الذي تتعاقد معه البلدية المعنية للقيام بأعمال القطر أو سائق مركبة القطر.
9. اسم وعنوان المالك أو من ينوب عنه قانوناً أوً اسم وعنوان الشخص الذي استلم المركبة.
10. ما اتخذ من إجراءات بشأن بيع المركبة بالمزاد العلني وذلك بالتنسيق مع الجهات المعنية.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفق طبيعة المخالفة، يقوم بضبط المخالفة وفق الإجراءات الآتية :

1. تحرير المحاضر اللازمة لها وعرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار.
2. إعلان المخالف بالمخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق المقررة قانوناً وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار من البلدية المعنية.

مادة (8)

1. يحق للمخالف التظلم من قرار البلدية المعنية في المخالفة المنسوبة إليه إلى لجنة التظلمات متى اقتضت طبيعة المخالفة ذلك، خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بمضمون القرار، وذلك بطلب إلى المدير العام.
2. يبين المتظلم في طلبه الأسباب المبررة لتظلمه ويرفق به المستندات المؤيدة لذلك.
3. يجب على لجنة التظلمات دراسة التظلم والبت فيه بالرفض أو القبول خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بقرار مسبب.

مادة (9)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية :

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي بإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (7)، وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات مشفوعاً بموعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك، في حال تمت الإزالة من قبل البلدية المعنية، ويعتبر ذلك ديناً ثابتاً في ذمة المخالف يجوز اقتضائه بكافة الطرق القانونية.

مادة (10)

- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (2) من هذا القرار بغرامة قدرها (3000) درهم.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة متى اقتضى الأمر ذلك.
- تضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

سعيد عيد الغفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 22- مايو - 2014م
الموافق: 23-رجب - 1435هـ

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية
رقم (121) لسنة 2014
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(الحفاظ على المظهر العام)

رئيس دائرة الشؤون البلدية.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 في شأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في امارة ابوظبي.
الأماكن العامة	:	المنتزهات والصحاري والشواطئ والطرقات، وما في حكمها وبغض النظر عما قد يفرض عليها من قيود.
المظهر العام	:	كل ما من شأنه الحفاظ على النواحي الحضارية والمعمارية والجمالية للأماكن العامة فى الإمارة بما فى ذلك المساحات الخضراء والأرصفة والمباني والممرات الخاصة بها والأسواق والأسيجة والطرق العامة، وحظر التصرفات والسلوكيات التي تشوه ذلك بأي وجه من الوجوه.
لجنة التظلمات	:	اللجنة المشكلة في كل بلدية معنية بقرار من رئيس الدائرة، وتختص بالنظر والبت في التظلمات المتعلقة بالقانون.

مادة (2)

يجب على المالك أو من ينوب عنه قانوناً الالتزام بالآتي:

1. الصيانة الدورية للمبنى بهدف المحافظة على المظهر العام مع الالتزام بعدم إجراء أي تعديل في الشكل الخارجي للمبنى سواء بالإضافة أو الهدم دون الحصول على ترخيص من الجهات المعنية.
2. تسوير أو تسييج أو تغطية أي عقار بشكل كلي أو جزئي لدواعي أعمال البناء والإنشاء، بالشروط والمواصفات المعمول بها بما يساهم في الحفاظ على المظهر العام والجمالي للإمارة.
3. صيانة المظلات المرخصة أمام المبنى.
4. الحصول على الترخيص اللازم من البلدية المعنية عند إضافة أية أدوات أو معدات أو أجهزة أو إجراء أية أعمال ديكور أو تغيير على واجهات المبنى (مثل مداخن المطاعم، المظلات، أجهزة المكيفات، أعمال الإنارة وما في حكمها).

مادة (3)

يلتزم المالك أو من ينوب عنه قانوناً بتوفير ما يلي:

- وسيلة لنقل النفايات من داخل المبنى إلى غرفة النفايات وإخراج الحاويات للتفريغ وإعادتها إلى مواقعها مباشرة، وإجراء أعمال الصيانة لها بشكل دوري، ويستثنى من ذلك الوحدات السكنية الخاصة.
- الحاويات المناسبة في المحال التجارية لاستخدامها من قبل الجمهور للتخلص من النفايات.

مادة (4)

يحظر على أي شخص القيام بالآتي:

1. ترك أو تخزين أو وضع أية مواد أو هياكل مسبقة التجهيز (كرافانات) أو تعليق أية بضائع أو مواد أو أية أشياء أخرى في الأماكن العامة أو على أسطح المباني أو في الشرفات بصورة من شأنها تشويه المظهر العام لواجهات المباني وشرفاتها.
2. تجفيف أو نشر الملابس وغيرها على النوافذ أو الشرفات أو حواف الأسطح المطلة على الطريق العام بصورة ظاهرة للعيان أو وضع المناشر خارج النوافذ أو الشرفات أو حواف الأسطح على أي جانب من جوانب المباني المطلة على الطريق العام.
3. تنظيف أو وضع السجاد أو الأغطية أو غيرها على النوافذ أو الشرفات أو حواف الأسطح المطلة على الطريق العام.
4. رفع أو تعليق الأعلام أو الشعارات أو الرموز بشكل يشوه المظهر العام.
5. استغلال أو تغطية الممرات الفاصلة بين القسائم السكنية والأبنية التجارية لأغراض التخزين أو الاستخدام لأنشطة غير مصرحة .

مادة (5)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفق طبيعة المخالفة، يقوم بضبط المخالفة وفق الإجراءات الآتية :

1. تحرير المحاضر اللازمة لها وعرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار.
2. إعلان المخالف بالمخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق المقررة قانوناً وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار من البلدية المعنية.

مادة (6)

1. يحق للمخالف التظلم من قرار البلدية المعنية في المخالفة المنسوبة إليه إلى لجنة التظلمات متى اقتضت طبيعة المخالفة ذلك، خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بمضمون القرار، وذلك بطلب إلى المدير العام.
2. يبين المتظلم في طلبه الأسباب المبررة لتظلمه ويرفق به المستندات المؤيدة لذلك.
3. يجب على لجنة التظلمات دراسة التظلم والبت فيه بالرفض أو القبول خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بقرار مسبب.

مادة (7)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية :

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي بإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (5)، وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات مشفوعاً بموعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك، في حال تمت الإزالة من قبل البلدية المعنية، ويعتبر ذلك ديناً ثابتاً في ذمة المخالف يجوز اقتضائه بكافة الطرق القانونية.

مادة (8)

يعمل بجدول المخالفات المرفق بهذا القرار.

مادة (9)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

سعيد عيد الغفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 22- مايو - 2014م
الموافق: 23-رجب - 1435هـ

جدول المخالفات والغرامات
المرفق بالقرار رقم ( ) لسنة 2013
(الحفاظ على المظهر العام)

الرقم	المخالفـــــــــة	الغرامة / بالدرهم
1	إهمال العقار إلى الحد الذي يجعله مشوهاً للمظهر العام ويمثل خطراً على السلامة والصحة العامة.	5000
2	تسوير أو تسييج أو تغطية أي عقار بشكل كلي أو جزئي يجعله مشوهاً للمظهر العام.	3000
3	عدم القيام بصيانة المظلات المرخصة الخاصة بالمركبات.	500
4	إضافة اية أدوات أو معدات أو أجهزة أو إجراء أية أعمال ديكور أو تغيير على واجهات المباني أو المنشات التجارية (مثل مداخن المطاعم، اسطوانات الغاز، المظلات، أجهزة المكيفات، أعمال الإنارة ، وما في حكمها) بدون تصريح.	1000
5	ترك أو تخزين أو وضع أية مواد أو هياكل مسبقة التجهيز (كرافانات) أو تعليق أية بضائع أو مواد أو أية أشياء أخرى في الأماكن العامة أو على أسطح المباني أو في الشرفات بصورة من شأنها عرقلة حركة السير أو إعاقة المارة بما يشوه المظهر العام أو يضر بالصحة العامة.	1000
6	وضع المناشر خارج النوافذ أو الشرفات على أي جانب من جوانب المباني المطلة على الطريق العام.	500
7	تنظيف أو وضع السجاد أو الأغطية أو غيرها على النوافذ أو الشرفات المطلة على الطريق العام.	500
8	رفع أو تعليق الاعلام أو الشعارات أو الرموز بما يشوه المظهر العام.	1000
9	استغلال أو تغطية الممرات الفاصلة بين القسائم السكنية والأبنية التجارية لأغراض التخزين أو الاستخدام لأنشطة غير مصرحة .	500
10	عدم التزام المالك أو من ينوب عنه قانوناً بتوفير وسيلة لنقل النفايات من داخل المبنى إلى غرفة النفايات وإخراج الحاويات للتفريغ وإعادتها إلى مواقعها مباشرة، ويستثنى من ذلك الوحدات السكنية الخاصة.	3000
11	عدم التزام المالك أو من ينوب عنه قانوناً بتوفير الحاويات المناسبة في المحال التجارية لاستخدامها من قبل الجمهور للتخلص من النفايات.	1000

- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة متى اقتضى الأمر ذلك.
- تضاعف الغرامة في حالة العود.

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية
رقم (122) لسنة 2014
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(الحد من مظاهر الإزعاج)

رئيس دائرة الشؤون البلدية.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر الآتي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في امارة ابوظبي.
الإزعاج	:	أي أمر من شأنه أن يؤدي إلى إيذاء أو إزعاج الآخرين أو تعد على الملكية الخاصة أو العامة أو السلامة بحيث يؤثر سلباً على سلامة الإنسان الجسدية أو النفسية أو الاجتماعية ويشمل ذلك على سبيل المثال لا الحصر: السلوك الفردي أو الجماعي الذي يعوق الحرية وحرمة الآخرين ويؤدي إلى الذعر أو المضايقة أو الاستفزاز.
الأماكن العامة	:	المنتزهات والصحارى والشواطئ والطرقات وما في حكمها وبغض النظر عما قد يفرض عليها من قيود.
لجنة التظلمات	:	اللجنة المشكلة في كل بلدية معنية بقرار من رئيس الدائرة، وتختص بالنظر والبت في التظلمات المتعلقة بالقانون.

مادة (2)

لغايات تطبيق أحكام هذا القرار يعتبر من قبيل مظاهر الإزعاج القيام بأي من الأعمال الآتية:

1. البصق في الأماكن العامة.
2. قضاء الحاجة في غير الأماكن المخصصة لها.
3. دخول الأشخاص للأماكن المخصصة لأحد الجنسين أو العائلات على خلاف ما خصصت له، باستثناء الأطفال دون سن السابعة.
4. الوقوف أو الجلوس – بشكل يؤدي الى إعاقة حرية وحركة الآخرين أو التسبب بالذعر أو المضايقة أو الاستفزاز على أرصفة الطرق وممرات المشاة ومداخل العمارات والمحلات التجارية ومداخل الخدمات العامة أو مخارج الطوارئ للمباني.
5. استخدام أي جهاز راديو أو مكبر صوت أو إصدار أي ضوضاء أخرى أو تسليط أضواء الليزر أو غيرها أو إثارة الغبار بشكل يسبب إزعاجاً أو قلقاً للغير.
6. إطلاق الحيوانات الأليفة في الأماكن العامة.
7. اصطحاب الحيوانات الأليفة في الأماكن غير المخصصة لها.
8. التدخين في غير الأماكن المخصصة لذلك.

مادة (3)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفق طبيعة المخالفة، يقوم بضبط المخالفة وفق الإجراءات الآتية :

1. تحرير المحاضر اللازمة لها وعرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار.
2. إعلان المخالف بالمخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق المقررة قانوناً وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار من البلدية المعنية.

مادة (4)

1. يحق للمخالف التظلم من قرار البلدية المعنية في المخالفة المنسوبة إليه إلى لجنة التظلمات متى اقتضت طبيعة المخالفة ذلك، خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بمضمون القرار، وذلك بطلب إلى المدير العام.
2. يبين المتظلم في طلبه الأسباب المبررة لتظلمه ويرفق به المستندات المؤيدة لذلك.
3. يجب على لجنة التظلمات دراسة التظلم والبت فيه بالرفض أو القبول خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بقرار مسبب.

مادة (5)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية :

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي بإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (3)، وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات مشفوعاً بموعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك، في حال تمت الإزالة من قبل البلدية المعنية، ويعتبر ذلك ديناً ثابتاً في ذمة المخالف ويجوز اقتضائه بكافة الطرق القانونية.

مادة (6)

- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (2) من هذا القرار بغرامة قدرها (1000) درهم.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة متى اقتضى الأمر ذلك.
- تضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (7)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

سعيد عيد الغفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 22- مايو - 2014م
الموافق: 23-رجب - 1435هـ

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية
رقم (123) لسنة 2014
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(التخييم والفعاليات)

رئيس دائرة الشؤون البلدية.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة2012في شأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- تقرر مايلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة : إمارة أبوظبي.

الدائرة : دائرة الشؤون البلدية.

البلدية المعنية : بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.

الجهات المعنية : السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.

القانون : القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة ابوظبي.

الفعالية : نشاط منظم مؤقت يقام في أي مكان ضمن نطاق المنطقة التابعة للبلدية المعنية ويشمل التالي:

- الاحتفالات والمهرجانات وخيام إفطار الصائم الرمضانية وما شابه ذلك.
- التصوير الإعلامي.
- عروض الألعاب النارية والترفيهية.
- المعارض التجارية المؤقتة.
- نصب الخيم للأغراض السابقة.

التخييم : نصب الخيم لفترة مؤقتة لغرض إقامة أي فعالية مؤقته وما في حكمها في الأماكن التي تحددها البلدية المعنية.

الترخيص : الترخيص الخاص بإقامة التخييم أو الفعالية الصادرة من البلدية المعنية.

منظم الفعالية : الشخص أو الجهة المعنية بتنظيم الفعالية.

الخيمة : أي هيكل أو سقيفة أو عريش مصنوعة من القماش أو مادة مرنة ومدعومة على أي نحو باستثناء المحتويات التي تحميها، سواء كان لها جدران جانبية أو ستائر أو لم يكن.

التصوير الإعلامي : الأنشطة الخاصة بإعداد أو إنتاج أو تصوير فيلم أو برنامج أو إعلان لعرضه عبر الوسائل المرئية، باستثناء تصوير الأحداث الجارية أو نشرات الأنباء.

لجنة التظلمات : اللجنة المشكلة في كل بلدية معنية بقرار من رئيس الدائرة، وتختص بالنظر والبت في التظلمات المتعلقة بالقانون.

مادة (2)

يحظر على أي شخص إقامة فعالية وإدارتها أو الترويج لها، أو التخييم دون الحصول على الترخيص اللازم من البلدية المعنية، وذلك دون الإخلال بالحصول على موافقة الجهات المعنية متى اقتضى الأمر.

مادة (3)

- يقدم منظم الفعالية أو التخييم طلب الترخيص أو تجديده إلى البلدية المعنية وفقاً للنموذج المعد من قبلها، وبعد دفع الرسوم المقررة والتي تحدد بعد موافقة المجلس التنفيذي.
- يجب تقديم طلب الحصول على الترخيص قبل الموعد المقترح لبدء الفعالية بمدة لا تقل عن (15) يوم.
- تستثنى المناسبات الاجتماعية والخيم الفردية لأغراض الترفيه من أحكام هذا القرار.

مادة (4)

تبت البلدية المعنية في طلب الترخيص أو تجديده بالموافقة أو الرفض خلال مدة لا تزيد على خمسة عشر (15) يوماً من تاريخ استيفاء الطلب وفق القواعد والشروط المعمول بها، وعلى البلدية المعنية إبلاغ مقدم الطلب بقرارها.

مادة (5)

- يجوز لطالب الترخيص أو منظم الفعالية أو التخييم أن يتقدم بطلب إلى البلدية المعنية لتعديل نطاق الترخيص، مشفوعاً بالأسباب الموجبة لذلك.
- لا يجوز للمرخص له التنازل عن الترخيص إلى أي شخص آخر دون موافقة البلدية المعنية .

- إذا صدر الترخيص لأكثر من شخص، يعتبر كل منهم مسؤولاً بالتضامن عن تطبيق جميع شروط ومتطلبات الترخيص طبقاً لأحكام القانون وهذا القرار.

مادة (6)

يجوز للبلدية المعنية سحب الترخيص في أي من حالات الآتية:

1. مخالفة أحكام هذا القرار.
2. إذا كان استمرار إقامة التخييم أو الفعالية سيؤدي إلى تهديد طارئ وخطير على الصحة العامة أو المظهر العام للمنطقة.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفق طبيعة المخالفة، يقوم بضبط المخالفة وفق الإجراءات الآتية :

1. تحرير المحاضر اللازمة لها وعرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار.
2. إعلان المخالف بالمخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق المقررة قانوناً وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار من البلدية المعنية.

مادة (8)

1. يحق للمخالف التظلم من قرار البلدية المعنية في المخالفة المنسوبة إليه إلى لجنة التظلمات متى اقتضت طبيعة المخالفة ذلك، خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بمضمون القرار، وذلك بطلب إلى المدير العام.
2. يبين المتظلم في طلبه الأسباب المبررة لتظلمه ويرفق به المستندات المؤيدة لذلك.
3. يجب على لجنة التظلمات دراسة التظلم والبت فيه بالرفض أو القبول خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بقرار مسبب.

مادة (9)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية :

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي بإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (7)، وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات مشفوعاً بموعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك، في حال تمت الإزالة من قبل البلدية المعنية، ويعتبر ذلك ديناً ثابتاً في ذمة المخالف يجوز اقتضائه بكافة الطرق القانونية.

مادة (10)

- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة رقم (2) من هذا القرار بغرامة قدرها (10000) درهم.
- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة (5) من هذا القرار بغرامة قدرها (5000) درهم.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة متى اقتضى الأمر ذلك.
- تضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

سعيد عيد الغفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 22- مايو - 2014 م
الموافق: 23-رجب - 1435 هـ

قرار رئيس دائرة الشؤون البلدية
رقم (124) لسنة 2014
بإصدار اللائحة التنفيذية للقانون رقم (2) لسنة 2012
(الحفاظ على الأماكن لعامة)

رئيس دائرة الشؤون البلدية.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي والقوانين المعدلة له.
- وعلى القانون رقم (9) لسنة 2007 في شأن إنشاء دائرة الشؤون البلدية.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 2012 في شأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
- وبناء على ما عرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه
- تقرر ما يلي:

مادة (1)

في تطبيق أحكام هذا القرار، تكون للكلمات والعبارات التالية المعاني الموضحة قرين كل منها، ما لم يدل السياق على خلاف ذلك:

الإمارة	:	إمارة أبوظبي.
الدائرة	:	دائرة الشؤون البلدية.
البلدية المعنية	:	بلدية مدينة أبوظبي أو بلدية مدينة العين أو بلدية المنطقة الغربية أو أية بلدية قد تنشأ مستقبلاً في الإمارة.
الجهات المعنية	:	السلطات الاتحادية والمحلية ذات الصلة.
القانون	:	القانون رقم (2) لسنة 2012 بشأن الحفاظ على المظهر العام والصحة والسكينة العامة في إمارة أبوظبي.
الأماكن العامة	:	المنتزهات والصحاري والشواطئ والطرقات، وما في حكمها وبغض النظر عما قد يفرض عليها من قيود.
المساحات الخضراء	:	مساحات تقع في نطاق منطقة البلدية المعنية ويكون القسم الأكبر منها مغطى بالنباتات سواء أشجار أو شجيرات أو حشائش وأعشاب وغيرها وسواء استخدمت هذه المساحات كحدائق أو أماكن للتنزه وقد تحتوي على مساحات مخصصة للعب ويمكن أن تكون مسطحات خضراء لغايات تجميلية.
لجنة التظلمات	:	اللجنة المشكلة في كل بلدية معنية بقرار من رئيس الدائرة، وتختص بالنظر والبت في التظلمات المتعلقة بالقانون.

مادة (2)

تقسم الأماكن العامة على النحو الآتي:

1. المناطق المفتوحة للكافة: المناطق المفتوحة للجمهور.
2. المناطق المفتوحة لفئات محددة: المناطق المخصصة لأحد الجنسين والذكور دون السابعة أو العائلات.
3. المناطق المحظورة: المناطق التي يحظر التواجد فيها للجمهور كالمناطق قيد الإنشاء أو التجديد أو أية مناطق أخرى تحدد بموجب أية تشريعات.

مادة (3)

يجب على البلدية المعنية وضع اللوحات الإرشادية لتنظيم الآتي:

1. الأنشطة والممارسات المسموح بها في الأماكن العامّة على النحو التالي:
   - الرياضة وما في حكمها.
   - الأنشطة الترفيهية وما في حكمها.
   - الشواء وما في حكمه في الأماكن المخصصة.
   - استخدام الدراجات بأنواعها وما في حكمها.
   - استخدام أجهزة الترفيه المزودة بعجلات وأدوات التزحلق وما فى حكمها.
   - التصوير.
2. أوقات عمل الأماكن العامة، والرسوم المقررة لدخولها وذلك بعد موافقة المجلس التنفيذي.
3. الأماكن التي تمثل خطراً على السلامة العامة.
4. الأنشطة والممارسات المحظورة في الأماكن العامّة على النحو التالي:
   - ممارسة أي نشاط رياضي أو ترفيهي على نحو يؤدي إلى إعاقة مستخدمي الأماكن العامة.
   - الإضرار بالمساحات الخضراء.
   - سوء استخدام دورات المياه العامة.
   - الإضرار بالأصول العامة.
   - جني الثمار أو قطع أوراق الأشجار أو قص العذوق من النخيل.
   - السماح للحيوان الذي يقع تحت سيطرة أحد الأشخاص بالإضرار بالبنية التحتية.
5. الغرامات المخصصة لكل مخالفة.

مادة (4)

يحظر على أي شخص يرتاد الأماكن العامة القيام بأي من الأعمال أو الأفعال التالية:

- وضع أي بناء أو مبنى جاهز أو ما في حكمه دون تصريح.
- وضع عوائق مؤقتة.
- إطلاق أي مادة مزعجة أو مسيئة أو خطيرة.

– تسلق أي بناء أو ما في حكمه دون تصريح.
– النوم.
– البيع دون ترخيص.
– تسريب مواد سائلة أو ما في حكمها.
– إلقاء أية مواد أو مخلفات في غير الحاويات المخصصة لها.
– الامتناع عن إزالة فضلات حيوانات الرفقة.
– إيقاف أية مركبة أو ركنها لأغراض البيع أو الإيجار.

إعاقة الوصول إلى ما يلي:

- صنبور مياه إطفاء الحرائق.
- الحفر المخصّصة للصيانة.
- صندوق الإنذار ضد الحرائق.
- باب الهروب من الحرائق.
- أي جهاز مختص بتنظيم حركة المرور.

مادة (5)

يحظر على أي شخص إلقاء مخلفات المزارع في الأماكن غير المخصصة لذلك.

مادة (6)

يحظر على أي شخص إلقاء مخلفات الإنشاءات أو الصرف الصحي في الأماكن غير المخصصة لذلك.

مادة (7)

مع عدم الإخلال بأحقية مأمور الضبط القضائي في تحرير محضر ضبط فوري وفق طبيعة المخالفة، يقوم بضبط المخالفة وفق الإجراءات الآتية :

1. تحرير المحاضر اللازمة لها وعرض التصالح على المخالف في ضوء أحكام القانون وهذا القرار.
2. إعلان المخالف بالمخالفة على عنوانه المصرح به بكافة الطرق المقررة قانوناً وذلك خلال سبعة أيام من تاريخ صدور القرار من البلدية المعنية.

مادة (8)

1. يحق للمخالف التظلم من قرار البلدية المعنية في المخالفة المنسوبة إليه إلى لجنة التظلمات متى اقتضت طبيعة المخالفة ذلك، خلال أسبوعين من تاريخ إعلانه بمضمون القرار، وذلك بطلب إلى المدير العام.

2. يبين المتظلم في طلبه الأسباب المبررة لتظلمه ويرفق به المستندات المؤيدة لذلك.
3. يجب على لجنة التظلمات دراسة التظلم والبت فيه بالرفض أو القبول خلال مدة ثلاثين يوماً من تاريخ استلامه وذلك بقرار مسبب.

مادة (9)

تقوم البلدية المعنية بالإجراءات الآتية :

1. الاستعانة بالجهات المعنية من خلال مأمور الضبط القضائي بإزالة المخالفة وذلك بعد انتهاء المدة المحددة في المادة (7)، وذلك على نفقة المخالف.
2. إعداد حساب بالنفقات مشفوعاً بموعد الوفاء وإبلاغ المخالف بذلك، في حال تمت الإزالة من قبل البلدية المعنية، ويعتبر ذلك ديناً ثابتاً في ذمة المخالف ويجوز اقتضائه بكافة الطرق القانونية.

مادة (10)

- يعاقب كل من يخالف أحكام المادتين رقمي (3)، (4) من هذا القرار بغرامة قدرها (1000) درهم.
- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة رقم (5) من هذا القرار بغرامة قدرها (10000) درهم.
- يعاقب كل من يخالف أحكام المادة رقم (6) من هذا القرار بغرامة قدرها (100000) درهم.
- في جميع الأحوال يلتزم المخالف بإزالة أسباب المخالفة متى اقتضى الأمر ذلك.
- تضاعف الغرامة في حالة العود.

مادة (11)

يُنشر هذا القرار في الجريدة الرسمية، ويُعمل به من اليوم التالي لنشره.

سعيد عيد الغفلي
رئيس دائرة الشؤون البلدية

صدر في أبوظبي
بتاريخ : 22- مايو - 2014م
الموافق: 23-رجب - 1435هـ

الإمارات العربية المتحدة
إمارة أبوظبي
تصدر عن الأمانة العامة للمجلس التنفيذي لإمارة أبوظبي
مكتب الشؤون القانونية
أبوظبي – ص.ب 19
هاتف: 26688446 971+ – فاكس: 26669981 971+
البريد الالكتروني: gazette@ecouncil.ae

جميع حقوق الطبع والنشر محفوظة